اواراده نحو الصلوة من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو
نادرا كدم بالما على الاصل او بالحجر لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم وليستنج بثلاثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان
المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجا من ذلك لكنه
يسن في نحو البعرة وبالخارج من السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل
او احدهما او ذكران اشتبها فيتعين الماء كما اقلف بلا ختان و
صل بوله الى جلدة وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو او ما في معناه
من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح
لازالة النجاسة قالع لا ما لا يقلع لملاسته او لزوجته
او رخاوته او تناثر اجزائه كالتراب غير محترم ومنه كتب
التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ
وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم
الشرعي والته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد
المصحف فانه يحرم مطلقا ومطعوم ولو عظما وان حرق وجزء الادمي
محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه
ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقل النجاسة ويسن في القبل و
الدبر الجمع بينهما بان يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر
لتقل ملابسته النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه يحصل سنة
الجمع ولو بجامد متنجس وما نقله الاسنوي من حصولها ايضا
بعدد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما فالماء افضل
اما لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزا الحجر لمن يقتصر عليه ان
لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ وان لا ينتقل

عن الموضع

عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ بطرا على
المحل نجاسة لا بسبب الخروج وان لا يطرى عليه نجس اجنبي اخر
ولو من الخارج كرشاش لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس
في معناه وان لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفته او قدرها من مقطوعها في البول
وان لا يدخل بول المراة مدخل الذكر لان مجاوزته ما ذكر نادرة جدا
فلا يلحق بما تعم البلوى ولو انقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان
لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وان كان طهورا او مائع
اخر بعد الاستجمار او قبله لتنجسها وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب
او كان المحل مترطبا بما لا عرق على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات
وان انقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
ويحصل ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقا
بالزيادة الا ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويسن
الايتار ان حصل الانقا بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به ويسن استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان يبتدي
بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدايه وبالثاني
من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته الادارة وظاهر
كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث
وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله ان في كلامهم ما يشبه تعارضا
فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه
اخذا بظاهر كلامهم ويسن الاستنجا باليسار للاتباع ويكره
الاستنجا باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجا بها ويسن الاعتماد